

أحكام التطبيب في الفقه الإسلامي

د. أحمد شرف الدين(*)

١ - لسنا بحاجة إلى الاسهاب في بيان أهمية الطب والجراحة في المحافظة على النفس البشرية وهو أمر يدخل في المصالح الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) التي من أجل صيانتها وضعت الأحكام الشرعية . غير أن ممارسة الطبيب أو الجراح لعمله تقتضي المساس بجسم الانسان وجثته ، ومن هنا يثور التساؤل عن كيفية التوفيق بين مبدأ حرمة الجسم والجثة والمبدأ الذي يسمح للطبيب بالتدخل الجراحي في جسم الانسان وتشريح جثته . لا شك أن هذا التوفيق يتم عن طريق وضع الضوابط التي يجب أن يتقيد بها العمل الطبي أو الجراحي حتى لا يخرج عن هدفه النهائي وهو المحافظة على الحياة وصيانة الصحة^(١) . وبناء عليه فسوف نبين هنا كيف أن رعاية احدى المصالح الخمس تقتضي التخفيف من حدة مبدأ حرمة الجسم والجثة ، ونأخذ تطبيقاً لذلك أولاً في مسألة إباحة عمل الطبيب أو الجراح في جسم الانسان وثانياً في مسألة تشريح الجثة .

المبحث الأول :

إباحة العمل الطبي والجراحي على جسم الانسان

٢ - الأدمي محترم حياً وميتاً في الاسلام^(٢) يدل عليه قوله تعالى : ﴿ولقد كرمنا

(*) استاذ القانون المدني المساعد بجامعة الكويت وعين شمس .

بني آدم ﴿٣﴾ ، وجعل الله تعالى الانسان هو الهدف الأسمى للخلق ﴿٤﴾ ، ولذلك عنيت الشريعة الاسلامية ، ايما عناية ، بحماية النفس البشرية ﴿٥﴾ - فلا يجوز المساس بدم الآدمي أو عرضه بغير الحق ومنه قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ ﴿٦﴾ .

وامتدت حماية الشرع إلى الانسان حتى قبل خروجه من بطن أمه وهو جنين ﴿٧﴾ . ومع ذلك فإن مبدأ حرمة المساس بجسم الانسان يحتمل الاستثناء في الحدود التي تقتضيها مصلحة راجحة . ذلك أن الأمر بالتداوي يتضمن الأمر بممارسة الطب كطريق للعلاج حفظاً للنوع الانساني ﴿٨﴾ ، فحاجة الاحياء إلى العلاج تنزل منزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور ﴿٩﴾ ، لذلك فإن تعلم الطب وممارسته يعتبران من فروض الكفاية التي يتعين على فريق من الأمة القيام بها ﴿١٠﴾ ، وفي المقابل تجسدت رعاية الشارع الحكيم للطباء في إباحة عملهم وعدم مساءلتهم متى تقيد هذا العمل بشروط معينة، فما هو أساس عدم مسؤوليتهم وما هي الشروط الواجب توافرها في عملهم ؟

المطلب الأول :

أساس إباحة العمل الطبي والجراحي

٣ - إذا أردنا أن نصل إلى الأساس السليم لعدم مسؤولية الطبيب والجراح فيجب أن نتجه أول ما نتجه إلى أصحاب الحق في السلامة الجسدية ، فصاحب الحق هو الذي يستطيع أن يأذن بالمساس بمحلله فتسقط بذلك مسؤولية من يقوم بهذا المساس .
أولاً : أصحاب الحقوق في النفس والجسد

٤ - الحق اما أن يكون لله تعالى أو للعبد وقد يجتمعان فيه ويكون جانب أحدهما هو الغالب . ومثال ما يجتمع فيه الحقان وحق العبد هو الغالب حق القصاص ، وبرر بعض الفقهاء ذلك بأن « الله تعالى في نفس العبد حق الاستعباد ، وللعبد حق الاستمتاع ، وفي شرعية القصاص ابقاء للحقين ، ولكن حق العبد راجح ولهذا فوض استيفاءه إلى الولي وجرى فيه الاعتياض بالمال » ﴿١١﴾ . ونحن نرجح الرأي الذي يذهب أنصاره إلى أن نفس المكلف يرجح فيها حق الله على حق العبد « إذ ليس للمكلف (العبد) التسلط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالاتلاف » ﴿١٢﴾ . فحق الله في حياة العبد وسلامة جسده إنما تقرر لكي يستطيع القيام بالتكاليف الشرعية

والواجبات المفروضة عليه^(١٣) . وليس للعبد اسقاط حقه إذا أدى ذلك إلى اسقاط حق الله^(١٤) .

وتطبيقاً لذلك ليس للعبد أن يقتل نفسه أو أن يفوت عضواً من أعضائه وهذا واضح في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١٥) . ولا يملك الانسان أن يأذن لغيره بذلك^(١٦) ، فالحق في ذلك كله يجتمع فيه الله وعبد^(١٧) ، والشرع لم يأذن بالمساس بالنفس أو بالأعضاء بدون وجه حق^(١٨) . وإذا كان الحق في سلامة الحياة والأعضاء من الحقوق التي فيها نصيب لله تعالى والعبد معاً فإنه يلزم لباحة المساس بمحل هذا الحق إذن أصحابه فلا يغني إذن واحد من أصحابه عن إذن الآخر^(١٩) ، والسؤال الآن هل تنطبق هذه النتيجة على عمل الطبيب والجراح ؟

ثانياً : إذن الشرع وإذن الفرد المريض :

٥ - ليس صحيحاً ما يقول به بعض الفقهاء من أن أساس عدم مسؤولية الطبيب يرجع إلى إذن المريض^(٢٠) ، لأن مؤدي هذا الأساس عدم مساءلة المعالج مهما كانت صفته ولو كان شخصاً لا دراية له بمهنة الطب ومهما كان الباعث على عمله^(٢١) ، وحتى إذا قيد رضا المريض بأن يستهدف المعالج من عمله صيانة صحة المريض^(٢٢) ، فإن رضا المريض ليس هو الأساس الصحيح في عدم مسؤولية الطبيب والجراح عن المساس بجسده ، لأن الرضا يقتصر اثره على الجانب الفردي للحق ولا يبرر المساس إلا بجانبه الاجتماعي الذي يتجسد فيه حق الله ، وهو تعالى لا يأذن بهذا المساس إلا باجتماع عدة شروط . لذلك يذهب الرأي الراجح في الفقه الاسلامي إلى أن أساس عدم مسؤولية الطبيب أو الجراح هو إذن الشرع وإذن المريض^(٢٣) - كما اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا تولد عن فعل الطبيب الحاذق تلف النفس أو العضو فلا ضمان عليه متى كان مأذوناً من جهة الشارع ومن جهة المريض^(٢٤) .

وفي اعتقادي أن أساس اباحة عمل الطبيب أو الجراح يكمن في إذن الشرع الذي ينشأ له رخصة ، استثناء من المحظور، لا يستطيع أن يستعملها على جسم المريض إلا بأذنه ، فرضاء المريض لا يعدو أن يكون أحد شروط وضع مبدأ الاباحة موضع التطبيق^(٢٥) ، وإذا كان إذن الشرع هو الأساس الصحيح لمبدأ الاباحة فإن ذلك يرجع إلى أن حق الله تعالى في سلامة حياة المريض وجسده يرجح حق هذا الأخير

فيهما . وإذا تساءلنا عن سبب إذن الشارع للطبيب والجراح بمزاولة عملهما بالرغم من أنه يتضمن مساساً بجسم المريض ، قلنا أن الأفعال المكونة للجنايات الجسدية ، وإن كانت على نوعين الأفعال التي تمس مادة الجسم والأفعال التي تمس مصلحته في صيانة منفعة^(٢٦) ، إلا أن الشارع قدر أن العمل الطبي أو الجراحي يحفظ مصلحة المريض والمجتمع في صيانة منافع جسم الأول وحياته فإباحة في هذه الحدود^(٢٧) .

وإذا كان الشارع قد أباح عمل الطبيب والجراح لأنه يحفظ مصالح راجحة تتمثل في المحافظة على الحياة وصيانة الصحة الأمر الذي يجعل منه ضرورة اجتماعية ، فإن الإباحة لا تنتج أثرها الكامل إلا إذا جرى هذا العمل في نطاق قواعد تضمن عدم انحراف الطبيب عن الغاية التي من أجلها أبيح عمله ، فما هي هذه القواعد ؟

المطلب الثاني :

قيود إباحة العمل الطبي :

٦ - يتحدد مجال إباحة العمل الطبي والجراحي باجتماع عدة شروط ، فإذا خرج الطبيب عن هذه الحدود خضع للمساءلة ، ومع ذلك فقد راعى الفقه الاسلامي مركز الطبيب وطبيعة عمله فخفف من هذه المسؤولية .

أولاً : شروط إباحة العمل الطبي والجراحي :

ترجع بعض شروط الإباحة إلى اذن الشارع بينما يرجع بعضهما الآخر إلى اذن المريض .

١ - شروط اذن الشرع :-

٧ - أ - صفة المعالج : يشترط فيمن يشخص المريض ويصف الدواء أو يقوم بالجراحة أن يكون « من ذوي الحذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة »^(٢٨) ويجب لذلك أن يصدر الترخيص بممارسة العمل الطبي أو الجراحي من صاحب الرعية المختص^(٢٩) . ولقد ورد في الحديث النبوي الشريف أن « من تطب ولم يعرف الطب فهو ضامن »^(٣٠) ، ويجب لذلك منع الطبيب الجاهل من عمله^(٣١) .

(ب) قصد العلاج : يجب أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض أو بصفة عامة حماية مصلحة مشروعة له . فإذا طلب شخص من الطبيب أن يقطع

جزءاً سليماً من جسده حتى يعفى من الخدمة العسكرية حقت عليه المساءلة^(٣٢) ،
بعكس ما إذا كان القطع تستدعيه ضرورة انقاذ حياة الشخص أو صحته^(٣٣) . ويسأل
الطبيب أيضاً عن عمله إذا استهدف به إجراء اكتشاف علمي دون أن يقصد علاج
المريض ، ولكن يجوز للطبيب إجراء عمل جراحي معين كتجربة لعلاج المريض
بشرط أن تكون مزاياه اعظم من مضاره^(٣٤) ، أو على الأقل أن لا يترتب عليه أصابة
المريض بضرر اعظم من ضرر المريض^(٣٥) .

(ج) اتباع أصول الصنعة : يجب أن تكون أعمال الطبيب أو الجراح على وفق
الرسم المعتاد أي على سنن للقواعد الفنية التي يتبعها أهل الصنعة في مهنة
الطب^(٣٦) . فإن فعل ما لا يفعله مثله وكان عالماً فهو ضامن^(٣٧) . وإذن فالمطلوب من
الطبيب أن يكون، حسب تعبير الفقهاء، حاذقاً يعطي المهنة حقها فيحتاط في عمله وببذل
فيه العناية المعتادة من أمثاله في التشخيص والعلاج .

٢ - شروط اذن المريض :

٨ - يشترط أن يكون تدخل الطبيب بناء على اذن المريض أو وليه إن كان قاصراً
أو من في حكمه^(٣٨) ، ويستثنى من ذلك الحالات العاجلة باعتبار أن الضرورات تبيح
المحظورات^(٣٩) ، أو لأن هذا الاستثناء يقتضيه العرف والمصلحة^(٤٠) . ويجب أن
يصدر الأذن ممن هو أهل له بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً^(٤١) ، وأن يعطي الأذن وهو على
بينة من أمره^(٤٢) . فإذا تدخل الطبيب أو الجراح بدون إذن المريض ، وبدون ضرورة
توجب الاستثناء ، حقت عليه المسؤولية لخروج عمله من دائرة الاباحة إلى دائرة
التعدي^(٤٣) . وتخضع هذه المسؤولية للقيود التي تحدد مجال مسؤولية الطبيب أو
الجراح عن الضرر الناتج عن عدم استيفاء عمله لباقي شروط اباحته ، فما هي هذه
القيود ؟

ثانياً : قيود المسؤولية الطبية :

٩ - يضمن المعالج الضرر المترتب على فعله^(٤٤) إذا كان جاهلاً أو كان فعله غير
مأذون فيه أو أخطأ فيه وبصفة عامة إذا جاوز حدود حقه . ومن المفيد أن نبرر هنا
مظاهر رعاية الفقه الاسلامي للطبيب باستعراض القيود التي أوردها على مسؤوليته .

١ - طبيعة التزام الطبيب وعدم تقيد عمله بشرط السلامة :

١٠ - لا يلتزم الطبيب بشفاء المريض أو بضمان سلامته من العمل الطبي أو الجراحي لأن هذا ليس في وسعه بالنظر إلى الطبيعة الاحتمالية لهذا العمل^(٤٥) . فإذا راعى الطبيب أو الجراح في عمله الشروط السابق بيانها ، أي استعمل حقه ، في حدوده الشرعية ، ونتج عن ذلك ضرر لحق المريض لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان عليه^(٤٦) . والطبيب إذا كان يستعمل حقه في هذه الحالة فهو يقوم بواجبه في نفس الوقت ، والأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة^(٤٧) . وهكذا توصل الفقه الاسلامي إلى أن التزام الطبيب هو ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة .

٢ - مدى ضمان السراية (الضرر) :

١١ - رغم اختلاف الفقهاء في تحديد المقصود من ضمان السراية المترتبة على عمل الطبيب أو الجراح إذا لم يستوف هذا العمل شروط اباحته^(٤٨) ، فمن المهم أن نبرز هنا الاتجاه الفقهي الذي يذهب بعض انصاره إلى أن خطأ الطبيب في العلاج يعد ، بصفة عامة ، من قبيل جناية الخطأ التي يقتصر الضمان فيها على الدية^(٤٩) ، حين يذهب البعض الآخر إلى أبعد من ذلك ويرى أنه يحتمل ألا يضمن الطبيب سراية فعله الذي أخطأ فيه لأنه تولد عن فعل مباح^(٥٠) ، أو فعله المعتاد غير المأذون فيه من جهة المريض لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل^(٥١) .

ولقد قطع الفقه الاسلامي شوطاً كبيراً ، في سبيل التخفيف من مسؤولية الأطباء حين قال البعض بأن الطبيب لا يسأل إلا إذا ارتكب خطأ فاحشاً في عمله^(٥٢) وهو الخطأ الذي لا يمكن أن يقع فيه طبيب آخر^(٥٣) . أما إذا كان فعل الطبيب هو ما يفعله مثله من أهل العلم بصناعة الطب فلا ضمان عليه وإن ارتكب خطأ يسيراً وهو الذي يمكن أن يقع فيه طبيب مماثل^(٥٤) . ولقد روعي في هذا الرأي ، فيما يبدو ، طبيعة مهنة الطب وما تقوم عليه من الاحتمال .

٣ - علاقة السببية بين خطأ الطبيب وبين السراية (الضرر) :

١٢ - بلغ حرص الفقهاء على عدم عرقلة أعمال التشخيص والعلاج والجراحة أن بعضهم ذهب إلى أن الطبيب الحاذق المأذون له الماهر بصناعته لا يضمن السراية إذا اقتصر دوره على التسبب فيها^(٥٥) (كأن يصف الدواء خطأ للمريض مثلاً) ، أما إذا

ارتفع تدخله إلى درجة مباشرة الضرر نفسه (كأن أجرى الجراحة بنفسه وأخطأ) فإنه لا يضمن السراية إلا إذا تعمدتها^(٥٦) ، مع أن القاعدة العامة أن المباشر ضامن وإن لم يتعمد^(٥٧) . وذهب جانب آخر من الفقه^(٥٩) إلى أن مباشرة الطبيب للفعل هي جناية خطأ لا يضمن فيها إلا ثلث الدية . وليس معنى ذلك أنه إذا اقتصر دور الطبيب على التسبب في الضرر أن يهدر حق المريض في الضمان ، ولكن معناه أن المتسبب لا يسأل شخصياً عن الضرر ويتحملة شخص آخر ، فمن هو هذا الشخص ؟

٤ - المسؤول عن ضمان سراية فعل الطبيب أو الجراح :

١٣ - إذا تجسد ضمان السراية في الدية ، فلقد أقام بعض فقهاء الشرع نظاماً لتوزيع المسؤولية المقصود منه ترك مجال الطبيب ليتصرف فيه بحرية ولا يخشى فيه المسؤولية فقليل بأن الطبيب المباشر لا يتحمل الدية إلا إذا كان المستحق هو ثلثها أما ما يجاوز ذلك ، وكذلك الدية بكاملها في حالة التسبب ، فإنه يقع على عاتق عاقلة الطبيب فإن لم توجد ففي بيت المال^(٦٠) .

١٤ - وتنبى ، إتجاهات الفقه الاسلامي في تحديد مجال مسؤولية الطبيب أو الجراح عن إدراك جانب من الفقهاء طبيعة العمل الطبي والجراحة من حيث احتمال الأخطار المحيطة به ، ومن ثم محاولة رعاية الطبيب أو الجراح في حدود مقبولة تتفق مع استهداف عملهما لتحقيق مصالح راجحة تعلو على مخاطره المحتملة ، وهذه قاعدة من القواعد الكلية التي تضع ترتيباً بين المصالح المتزاحمة . والسؤال الآن إلى أي مدى تنطبق مثل هذه القواعد على الأعمال الطبية التي تقع على الجثة ؟

المبحث الثاني :

مدى شرعية التشريع :

١٥ - كما فرض الشارع حرمة الانسان حياً فإنه فرض حرمة ميتاً ، ولقد ورد في الحديث الصحيح أن « كسر عظم الميت ككسره حياً »^(٦١) . الأمر الذي يقتضي حرمة المساس بجثة الانسان إلا لضرورة^(٦٢) . لذلك ثار التساؤل عن مدى شرعية التشريع الذي لا غنى عنه للطبيب في الحياة العلمية والعملية (التشريع العلمي ، التشريع المرضي ، التشريع الجنائي) . ولما كان حكم التشريع لم يأت به نص شرعي أو فقهي صريح فيجب استخلاصه من القواعد العامة^(٦٣) ، مع بيان أساسه وتحديد شروطه، وهذه الأمور تسري أيضاً على الأعمال الطبية الأخرى التي تجري على الجثة

المطلب الأول :

الحكم الشرعي للتشريع :

١٦ - إذا رجعنا إلى كتب الفقه فإننا نجد تطبيقات لأعمال تجري على الجثة وضح الفقهاء حكمها في الشرع الذي يمكن الأخذ به في خصوص التشريع لأن هذا الحكم لا يعدو أن يكون تطبيقاً لقواعد كلية تخضع لها جميع الأعمال التي تجري على الجثة .

ومن أبرز هذه التطبيقات مسألة شق بطن الأم التي ماتت لخراج ولدها الحي فلقد أجمع الفقهاء على أن هذا العمل جائز شرعاً^(٦٤) . وهذا الحكم الذي يتأسس ، في التحليل الأخير، على أن مصلحة انقاذ الحي أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الميت^(٦٥) ، ينطبق بطريق القياس على تشريع جثث الموتى للاستفادة منه في اغراض التعليم الطبي والكشف عن أسباب الأمراض ومعرفة سبب الوفاة في الحوادث الجنائية^(٦٦) ، وفي استقطاع الاعضاء لعلاج الاحياء ، وهذه كلها مصالح تتعلق بالاحياء التي يجب ، نظراً إلى أن الحي أولى من الميت ، رعايتها ولو باتلاف جزء من الميت .

المطلب الثاني :

أساس شرعية التشريع :

١٧ - تستند شرعية التشريع إلى طائفتين من القواعد الكلية : -

١ - قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد : وهي تتلخص في أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^(٦٧) ، وفي أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما^(٦٨) ، ولقد اعتبر بعض الفقهاء جواز شق بطن الأم الميتة لخراج ولدها الحي كتطبيق للقاعدة الأولى^(٦٩) ، حين أورد البعض هذه المسألة كتطبيق للقاعدة الثانية^(٧٠) . والواقع أن هاتين القاعدتين هما وجهان لمبدأ واحد يقضي بتقديم المصلحة الأعلى . فقواعد التشريع الاسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجعة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يترتب على تفويتها ضرر أشد من هذا الضرر . وإذا جاز شق الجثة حفاظاً على حياة الجنين ، وهو فرد واحد ، فإنه يجوز بالأولى إذا تحققت به مصالح الناس^(٧١) .

ونظراً إلى أن التشريع من الحاجات التي تتعلق بها المصلحة العامة للناس احياء لنفوسهم وعلاجاً لأمراضهم وتحديداً لأسباب الحوادث فإن رعاية هذه المصالح تقتضي

القول بشرعية التشريع . ولا شك أن الموازنة بين مفسدة التشريع المتمثلة في هتك حرمة الميت وبين المصالح المترتبة عليه تفيد رجحان هذه المصالح على تلك المفسدة^(٧٢) . وإذا كان التشريع يعتبر هكذا من الحاجات العامة وكانت الحاجة ، عامة أو خاصة ، تنزل منزلة الضرورة^(٧٣) ، وكانت الضرورات تبيح المحظورات^(٧٤) ، فيجب اعتبار التشريع من الأمور المباحة. يؤيد ذلك أيضاً الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام^(٧٥) ، والضرر الذي يلحق الجماعة من عدم القيام بالتشريع أشد من الضرر المترتب على تشريع جثة^(٧٦) .

ولا محل هنا لاثارة النصوص الشرعية التي تأمر باحترام الأدمي والنهي عن المثلة بالجثة ، لأن النهي يتعلق بالأعمال التي لا مصلحة راجحة فيها ، حين أن التشريع ليس فيه ابتذال بالميت لأنه يتم لأغراض تتحقق بها مصالح راجحة^(٧٧) .

٢ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب : من القواعد الأصولية أن الشارع إذا أوجب شيئاً تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء^(٧٨) .

وتطبيقاً لهذه القاعدة ، فإنه إذا كان الشارع قد أوجب على الأمة تعلم فريق منها الطب ومباشرته ، وكان ذلك لا يتم إلا بالتشريع ، فإن يكون قد أوجب بذلك تعليم التشريع ومزاولته عملاً^(٧٩) ، ونفس الشيء ينطبق على التشريع الجنائي لأن الشارع إذا أوجب العدل في الأحكام فإنه يكون قد أوجب الشيء الذي يؤدي إليه ، ومن هذا القبيل التشريع الجنائي الذي قد تترتب عليه براءة متهم بريء أو اثبات التهمة على مجرم أثيم^(٨٠) .

وهكذا فإن التشريع إن لم يرتفع إلى درجة الواجب فهو على الأقل مباح ، غير أن ذلك مقيد باجتماع عدة شروط .

المطلب الثالث :

شروط شرعية التشريع :

١٨ - يتوقف الحكم بشرعية التشريع على اجتماع عدة شروط أهمها التحقق من موت الانسان الذي سيجري التشريع على جثته^(٨١) ، أما باقي الشروط فتتلخص فيما يأتي : -

١ - موافقة الميت قبل وفاته على تشريع جثته أو موافقة أهله عليه بعد مماته .

ويستثنى من ذلك التشريع الجنائي^(٨٢) . ويمكن الاستغناء أيضاً عن الرضاء في حالة تشريع جثت المتوفين الذين لم يتعرف على أهل لهم^(٨٣) .

٢ - وجود ضرورة تتطلب التشريع : تظهر أهمية هذا الشرط في أنه يجب تطبيقاً لمقومات حالة الضرورة ، أن تكون المصلحة التي يجري التشريع لأجل رعايتها جدية . ذلك أن رعاية مصلحة معينة وتقديمها على مفسدة تقابلها مشروط بكون هذه المصلحة راجحة وأعظم من هذه المفسدة .

ولقد رأينا تطبيقاً لذلك في مسألة شق بطن الحامل الميتة لاستخراج ولدها ، حين اشترط الفقهاء لجواز ذلك أن ترجي حياة الولد .

٣ - عدم التمثيل بالجثة فيما لا يقتضيه التشريع وإعادة دفنها بعد اجرائه : ذلك أن الضرورة تقدر بقدرها^(٨٤) ، فلا يجوز أن يتجاوز الشيء المرخص به ، وهو في أصله محرم ، الحدود التي تبرر إباحته . ومصادقاً لتكريم الشرع للانسان حياً أو ميتاً فيجب تجميع أجزاء الجثة بعد التشريع ودفنها^(٨٥) ، وهذا كله ما تقتضيه قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد التي تمثل جانباً من القواعد الكلية في المجال الطبي والجراحي .

الخاتمة :-

١٩ - يتضح لنا مما سبق عرضه أن رعاية النفس البشرية والمحافظة على الصحة يقتضيان إباحة العمل الطبي والجراحي لأنه ، متى تقيّد بعدة شروط ، يحفظ مصلحة راجحة لدى الأحياء . ولقد كانت الشروط التي وضعها الفقهاء لشرعية العمل الطبي والجراحي في صورته التقليدية ، صدى لقواعد كلية استخلصوها من المصادر المعتمدة للشريعة الإسلامية . والصياغة العامة التي وردت بها مثل هذه القواعد ، كتلك المتعلقة بالترجيح بين المصالح والمفاسد ، تتسع لتمحيص كل ما يدخل المجال الطبي أو الجراحي من أعمال .

وإذا كان لنا أن نورد ، في هذه الخاتمة ، قوله جامعة صدرت عن أحد أعلام الفقه الإسلامي ، فلا يفوتنا أن نلاحظ أنه قد صاغها ، بنظر ثاقب ، صياغة عامة يمكن أن تشمل الأعمال الطبية والجراحية الحديثة ، إذ يقول ابن عبد السلام^(٨٦) ، في قواعد الأحكام « والأطباء يدفعون أعظم المرضى بالتزام بقاء ادناهما ويجلبون أعلى

السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات ادناهما ، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت ، فإن الطب كالشرع وضع لجلب السلامة والعافية ولدرء مفسد المعاطب والأسقام ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك ، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع وتساوت الرتب تخير ، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به » .

وهكذا فإن مثل هذه الصياغة المرنة للقواعد الفقهية تترك المجال أمام المتخصصين ليتلمسوا في أطرها موضعاً عند الحكم على ما هو مستحدث من الجزئيات في مجال الطب والجراحة والتي يشملها الشرع برعايته متى كانت تحفظ مصالح راجحة^(٨٧) .

المراجع

- (١) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ج ٣ ، المطبعة المصرية ، ١٣٧٩هـ ، ص ١٣٥ ويتضمن هذا المرجع الكثير من أحكام الطب التي تم جمعها في كتاب مستقل يحمل اسم الطب النبوي طبعته دار احياء الكتب مستقل العربية بالقاهرة ، ١٣٧٧هـ .
- (٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ١٣٣١هـ ، القاهرة ، ص ٥٩ . الاسراء / ٧٠ .
- (٣) الاسراء / ٧٠ .
- (٤) عفيفي عبد الفتاح ، مركز الانسان في الوجود بين الدين والعلم ، مجلة الأزهر ، نوفمبر ١٩٦٨ ، ص ٥٢٤ .
- (٥) وهذا ما يستفاد من سورة البقرة / ١٧٨ ، ١٧٩ ، وسورة النساء / ٩٢ ، ٩٣ .
- (٦) الاسراء / ٣٣ ، عبد الله القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٥ ، ص ١٣٣ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، القاهرة ١٩١٠ ، ص ١٧٧ الطوري ، تكملة البحر الرائق ، ج ٨ ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ ص ٧٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ، ج ٢ ، القاهرة ، ١٣٠٩هـ ، ص ٢٥ .
- (٧) أبو الليث السمرقندي ، خزائن الفقه في عيون المسائل بغداد ، ١٣٦٥هـ ، ص ٣٥٧ ، ابن القيم ، زاد المعاد ج ٣ ، ص ٢٠٠ ، محمد سلام مذكور ، الجنين والأحكام المتعلقة به الفقه الاسلامي ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٦٩ ص ٤٣ - حسن الشاذلي ، حق الجنين في الحياة في الشريعة الاسلامية ، مجلة الحقوق والشريعة (الكويت) مارس ١٩٧٩ ص ٣٢ . ولكن إذا ثبت عن طريق موثوق به أن بقاء الجنين في بطن امه يؤدي لا محالة إلى موتها فيجب اسقاطه تضحية بالجزء أو بالفرع في سبيل انقاذ الكل أو الأصل . محمود شلتوت الفتاوي ، القاهرة ، ١٩٥٩ ص ٢٦٣ ، الشاذلي ، المرجع السابق ، ص ٢٦ ، ٣٠ .

(٨) وقد ثبت أن الرسول ﷺ قال « تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء (أو شفاء) غير داء واحد : الهرم » رواه أبو دواد في سننه في كتاب الطب ج٤ ص ٣ تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد - دار احياء السنة النبوية ، القاهرة (تصوير بيروت) ، وورد أيضاً حديث بلفظ « يا عباد الله تداووا » رواه الترمذي ، والطبراني وأبو داود وابن ماجه والامام أحمد : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، ج٢ ص ١٦١ (مطبعة بريل ، لندن ، ١٩٤٣ ، تصوير بيروت) .

وهذه احدى قواعد طب الابدان كما ذكرها ابن قيم الجوزيه ، الطب النبوي ، ص ٢ .
(٩) جلال الدين السيوطي ، الاشياء والنظائر ، القاهرة ١٩٣٨ ، ص ٨٩ .
(١٠) محمد حسنين مخلوف ، فتاوي شرعية وبحوث إسلامية ، ج١ ، ص ٢ ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ٣٦٠ .

(١١) عبيد الدين بن مسعود ، سعد الدين التفتازاني التنقيح والتوضيح وشرحه التلويح ، ج ٣ ، القاهرة ، ١٣٠٩ هـ ، ١٣٨ .

(١٣) ونظرا لاشتراك الله والعبد في هذا الحق فإن من يعتدي عليه فقد عصى الله وأذى العبد بانتهاك حرمة فيجب القصاص أو الدية جبراً لما فات من حق العبد وتجب الكفارة في الخطأ وفي العمد عند الشافعي ، جبراً لما فات من حق الله ، ابن عبد السلام ، ج١ ، ص ١٨٣ ، وإذا تنازل العبد عن جوارب حقه ، فإن المعتدي المتعمد يلقي ، إلى جواز الجزاء الأخرى ، عقوبة دينية تعزيزاً له وزجراً للاعتداء على حق الله : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ، ١٣٠٩ هـ ، ص ٢٥٥ ، محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، ج١ ، مكتبة العروبة ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٦٥ ، وهبه الزحيلي ، نظرية الضمان ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٧٠ ، ص ٣١٠ ، ٣١١ .

(١٤) الشاطبي ص ٢٦٢ ، القرافي ، الفروق ، ج١ ، ص ١٤ .

(١٥) النساء / ٢٩ .

(١٦) ابن قدامة ، المغني ، ج٧ ، ط ٣ ، ١٣٦٧ هـ ، ص ٧٢٧ .

(١٧) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج٥ ، القاهرة ، ١٣٢٤ هـ ، ص ٤١٢ ، محمد أبو زهرة ، فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي ، ج٢ ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٢٧٨ .

(١٨) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ١٧٧ ، علي الخفيف ، الضمان ، ج١ ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٢٣٣ .

(١٩) القرافي ، ج١ ص ١٩٢ : حق الله وحق العبد يوكلان لمن هو منسوب له ثبوتاً واسقاطاً .

(٢٠) محمد علي النجار ، حول مسؤولية الأطباء ، مجلة الأزهر ، المجلد ٢٠ ، ١٣٦٨ هـ ، ص ٥٢ .

(٢١) أحمد إبراهيم ، ومسؤولية الأطباء في الشريعة الاسلامية وفي القانون ، مجلة الأزهر ، المجلد ١٩ ، ١٣٦٧ هـ ، ص ٨١٩ ، ٨٢٠ .

(٢٢) وهذا ما قاله الرملي نهاية المحتاج إلى شرح النهاج ج٨ ، القاهرة ، ١٣٠٤ هـ ص ٣٢ ، ابن قدامة ، المغني ج ١٠ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٢٣) أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة ، ج١ ص ٤٧٩ ، محمد سلام مذكور ، الاباحة عند الاصوليين ،

- مجلة القانون والاقتصاد، مارس ١٩٦٢، العدد الأول ص ١١١، ابن القيم الحوزية، زاد المعاد، ج ٢ ص ٦٥، ٦٦ موسوعة عبد الناصر للفقهاء الاسلامي ج ٢ ١٣٨٩هـ القاهرة، ص ١١١ - ويقول الحنفية أن أساس عدم مسؤولية الطبيب هو الضرورة أو الحاجة الاجتماعية ورضاء المريض : الكاساني ج ٧ ص ٣٠٥، محمد أبو زهرة مسؤولية الأطباء، مجلة لواء الاسلام، السنة الثانية، العدد ١٢ ص ٥٣.
- (٢٤) محمد حسنين مخلوف، المرجع السابق، ص ١٠٨ وهذا تطبيق للقاعدة الكلية الجواز الشرعي ينافي الضمان. مجلة الأحكام العدلية (٩١م).
- (٢٥) قرب الكمال بن المهام، فتح القدير، ج ٨، القاهرة، ١٣١٨هـ، ص ٢٩١.
- (٢٦) الكاساني ج ٧ ص ٢٩٦، ابن جزى، القوانين الفقهية، تونس ١٩٢٦، ابن رشد ص ٣٣٥، ٣٣٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٦، ص ٤١٤، المعنى ج ٧، ١٣٦٧هـ، ص ٨٣٥ - الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٥.
- (٢٧) أحمد إبراهيم، مسؤولية الأطباء، ص ٨٢٠، عبد العزيز المراغي، مسؤولية الأطباء، مجلة الأزهر، المجلد ٢٠، ١٣٦٨هـ، ص ٢١٣.
- (٢٨) المغنى ج ٦، ج ١، ١٣٤٧هـ، ص ١٢٠.
- (٢٩) أحمد فتحي بهنس، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي القاهرة، ١٩٦١، ص ١٥٠.
- (٣٠) الطب النبوي ص ١٠٧ أورده السيوطي (الجامع الصغير وشرحه، مصر ١٣٥٦هـ، ج ٦ ص ١٠٦) بلفظ « من تطيب ولم يعلم منه طباً فهو ضامن » رواه أبو دواد والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال السيوطي صحيح. واختلف في معنى ضمان الطبيب الجاهل المراغي ص ٤١٥، مخلوف ص ١٠٧، وتوقع عليه عقوبة الضرب والسجن وتجب عليه الكفارة عند البعض : ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ط ١، طبعة صحيح، القاهرة ص ٣٤٦.
- (٣١) المادة ٢٦ من مجلة الأحكام العدلية.
- (٣٢) ابن ادریس البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ١٩٤٧، ص ٤٧٣، أحمد إبراهيم ٨٤٠.
- (٣٣) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥، ط ١، القاهرة، ١٣١٥هـ ص ١٩٠.
- (٣٤) الطب النبوي ص ١١٥، مخلوف ١٢١.
- (٣٥) ابن القيم، زاد المعاد، ص ١١١.
- (٣٦) حاشية الطهطاوي على الدر المختار، المطبعة العامرة القاهرة، ١٢٨٣هـ، ص ٢٧٥، المغني ج ١٠ ص ٣٤٩، ٣٥٠، المراغي ص ٢١١.
- (٣٧) النجار ص ٥١.
- (٣٨) أحمد إبراهيم، مجلة الأزهر، المجلد ٢٠، ص ٢٤٧ المغني ج ٦ ص ١٢١، أبو زهر، الجريمة والعقوبة، ج ١، ص ٤٧٥، ابن عبد السلام ج ٢ ص ١٦٧.
- (٣٩) ابن القيم ص ٤١٦، أحمد إبراهيم، مجلة الأزهر، المجلد ١٩ ص ٤٩.
- (٤٠) ابن القيم الجوزية، الاعلام الموقعين ج ٢، القاهرة، بدون تاريخ ص ٢٢ ابن جزم الظاهري، المحلي ج ١، ادارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٢هـ، ص ٤٤٤.
- (٤١) أحمد إبراهيم ص ٥١، محمد بن إسرائيل، جامع الفصولين، ج ١، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣٠١هـ ص ٨٣.
- (٤٢) فهذه هي مقومات الرضاء كركن في العقد الطبي محمد حافظ المقابلات ط ١، القاهرة،

- ١٩٠٢ ، المادة ١٥٧ ، الغزالي الوجيز ج١ ، القاهرة ، ١٣١٧هـ ص ١٣٣ ، محمد الشوكاني ،
ارشاد الفحول ، القاهرة ١٣٢٧هـ ، ص ١٠ .
- (٤٣) مخلوف ص ١١١ ، أحمد إبراهيم ص ٤١١ ، الوزاغي ص ٤١٣ ، ابن حزم ج ١٠ ص ٤٤٤ .
- (٤٤) ويسمى الفقه السراية ، ويشترط حدوث هذا الضرر فعلاً فهو مناط التضمن ، على الخفيف له
الضمان ، ج١ ، ص ٤٧ ، ٥٤ ، ٦٠ ، أما لو شفي المريض رغم خطأ الطبيب فلا وجه لمساءلته
على الأقل مدنياً ، عكس ذلك عبد السلام التونجي الخطأ الطبي ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي
عن المسؤولية الطبية ريونس بنغازي (٢٣ - ٢٨ أكتوبر ١٩٧٨) . ص ١١ .
- (٤٥) قاضيهان ، الفتاوى الهندية ، ج ٥ ، المطبعة الميمنية ، مصر ، ١٣١٠هـ ، ص ٣٥٥ الذي يرى
أن عمل الطبيب عمل مظنون ، المراغي ص ٢١٢ . وهناك قاعدة فقهية تقضي بأن ما لا يمكن
الاحتراز عنه فلا ضمان فيه الزحيلي ص ٢٢٣ .
- (٤٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥ ، ٢٧ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ج ٢ المطبعة
الجمالية ، القاهرة ١٣٢٩هـ ، ص ١٩٤ ، الكاساني ج ٧ ص ٣٠٥ ، الخرشي شرح مختصر
خليل ج ٨ ، ط ٢ ، المطبعة الكبرى الأميري ، القاهرة ، ص ١١٥ ، الفتاوى الهندية ج ٦
ص ٣٧ ، مخلوف ص ١٠٨ ، الخفيف الضمان ، ج ٢ ص ١٩٧٣ ، ص ١٧٢ الزحيلي ص ٢٢٣ ، ٤٣
ويعمل الحنفية ذلك بأن التحرز عن السراية غير ممكن لأنها تبني على طباع المريض وعلى
المجهول ، كما لا يمكن التقيد بالمصلحة من العمل وإلا أحجم للناس عن ممارسة الطب مع
مساس الحاجة إليه : أحمد إبراهيم ، مجلة الأزهر ، المجلد ٢٠ ص ٤٦ أحمد فهمي أبو سته ،
نظرية التعسف في استهمال الحق ، مجلة الأزهر ، ديسمبر ١٩٦٢ ، ص ٤٦٣ .
- (٤٧) حاشية الطهطاوي ج ٤ ص ٢٦٥ .
- (٤٨) فيذهب البعض إلى أن الضمان هنا هو القضاض : أحمد إبراهيم ص ٤٨ المغنى ج ٦
ص ١٢٠ ، حين يرى البعض الآخر أنه بتجسد في الدية ابن رشد ، بداية المجتهد ج ٢ ،
١٣٢٩هـ ، ص ١٩٤ ، المراغي ص ٤١٣ ، وهذا بطبيعة الحال إذا لم يقصد الطبيب السراية أما
إذا قصد فلا خلاف في أنه يجب عليه القصاص الخراشي المرجع والمكان السابقان ، المراغي
ص ٤١٥ .
- (٤٩) النجار ، مجلة الأزهر ، المجلد ٢٠ ، ص ٥١ وإذا تجاوز الطبيب العمل المادون به ومات
المريض لا يسأل إلا من نصا الدية الخراشي ج ٨ ص ١١١ ، الفتاوى الهندية ج ٦ - ص ٣٧ .
- (٥٠) وهذا في رواية عين مالك : أحمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ،
١٩٦١ ، ص ١٥٠ هـ .
- (٥١) الطب النبوي ص ١١١ ، مخلوف ص ١١٠ .
- (٥٢) حاشية الطهطاوي ج ٤ ص ٢٧٦ ، التونجي ص ٩ .
- (٥٣) التونجي ص ١٠ .
- (٥٤) التونجي المرجع المكانان السابقان .
- (٥٥) ابن فرحون المالكي ، تبصره الحكام ، ج ٢ . المبعة الشرقية ، القاهرة ، ١٣٠١هـ ، ٢٤٣ .
- (٥٦) ولذلك فإنه إذا قطع للطبيب في الموضع المعتاد فمات المريض لم يكن عليه شيء الخراشي
ج ٨ ، ص ١١٥ .
- (٥٧) مجلة الأحكام العدلية م ٩٢ وصحيحه البعض يقول « وإن لم يتعد » ، الزحيلي ص ١٩٦ .

- (٥٨) مجلة الأحكام العدلية م ٩٣ وفي قول إذا تعد : الزحيلي المرجع والمكان السابقان .
- (٥٩) الطب النبوي ص ١١١ .
- (٦٠) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ١٣٢٩ هـ ، ص ١٩٤ الرملي ص ٢٥ ، الطب النبوي ص ١١١ ، مخلوف ص ١١٠ ، المراغي ص ٢١١ ، قيل أيضاً ، أن الطبيب لا يتحمل إلا نصف الدية : الخرشي ج ٨ ص ١١١ ، أو أن عاقلته هي التي تتحمل نصف الدية ، الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٣٧ .
- (٦١) رواية السيوطي (في الجامع الصغير ج ٤ ص ٥٥٠ طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٦ هـ) وقال أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وورد الحديث في السيوطي « المرجع والمكان السابقان » بلفظ آخر « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم » انفرد به ابن ماجه وحسنه السيوطي . وانظر في أحاديث نبوية شريفة أخرى ، صحيح البخاري ج ٣ ، مطابع دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٧٨ .
- (٦٢) محمد العباس المهدي ، الفتاوى المهدية ، ج ٥ ، ط ١ ، المطبعة الأزهرية القاهرة ، ١٣٠١ هـ ، ص ٣٨٩ ، محمد عlish ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، ط ١ ، ١٣١٩ هـ ، مكتبة الطري ، القاهرة ص ١٣٢ ، ١٣٥ وتوقع العقوبة على من ينتهك حرمة الموتى الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ١٤٠٤ ص ١٤ ، الشرييني الخطيب ، مغنى المحتاج ، ج ١ ص ٣٥٤ ، الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٢٣ ، المحلى ج ١١ ص ٣٩ ، كما يلزم بضمان انتهاك حقوق اسرة الميت في المحافظ على حرمة ابن عبد السلام ج ١ ص ٩٦ .
- (٦٣) قام الاطباء المسلمون بأنفسهم بالتشريع وإن لم يجرؤوا على التصريح به : قنديل شاكر شبير ، تشريع جسم الانسان لاعراض التعليك الطبي ، تقرير مقدم للمؤتمر الدولي عن المسؤولية الطبية الذي عقد بجامعة قاريونس السابق الاشارة إليه ص ٨ ، ١٠ عز الدين فراج ، الطب الاسلامي طبعة دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٤٤ ، واستفاد رجال الفقه الاسلامي من نتائج التشريع في بناء أحكامهم بن مسعود ، والتفتازاني التفتيح والتوضيح ج ٣ ، ص ١٤٥ (تعريف العقل ، القرافي ج ٣ ص ١٩١) تحديد دية عين الأعور النووي ، المجموع شرح المذهب المذهب ص ٢ ، إدارة الطباعة المنيرية ، بدون تاريخ ، ص ٥٥٣ ، حكم منى الأدمي من حيث الطهارة) .
- (٦٤) في المذهب الحنفي : ابن عابدين ج ١ ، ط ٣ . القاهرة ١٣٢٣ هـ ، ص ٦٢٨ ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، القاهرة ١٩١٨ ص ٨٨ ، الفتاوى الهندية ج ١ ، ١٣١٠ ص ١١٣ ، ج ٢ ص ٣٦٠ في المذهب المالكي : محمد عlish ص ١٣٥ ، في المذهب الشافعي النووي ج ٥ ص ٣٠١ ، الرملي ج ٣ ص ٣٩ ، ابن عبد السلام ج ١ ص ٩٧ ، الشرييني الخطيب ج ١ ص ٣٦٧ ، وفي المذهب الحنبلي : سليمان المقديسي تصحيح الفروع ط ١ ، مطبعة المنار بمصر ، ١٣٣٩ هـ ، ص ٦٩١ ، المغنى ج ٢ ص ٥٥١ .
- (٦٥) ابن عبد السلام ج ١ ص ٩٧ ، المغنى ج ٢ ، ١٣٦٧ هـ ، ص ٤٠٧ .
- (٦٦) وردت أقوال صريحة في أن التشريع الجنائي جائز شرعاً الرملي ج ٣ ص ٤٠ ، الخطيب ، ج ١ ص ٣٦٧ ، مخلوف ص ٣٦٠ ، الفتوى رقم ٤٩٠ الصادرة من لجنة الفتوى بالأزهر والمنشورة الميت مجلة الأزهر ، نوفمبر ، ١٩٦٢ ج ٤ ص ٥٢٣ ، يوسف الدجوي ، تشريع الميت ، مجلة الأزهر ، ١٣٥٥ هـ ، العدوان ٧ ، ٨ ص ٣١ .
- (٦٧) مجلة الأحكام العدلية م ٢٧ .

- (٦٨) مجلة الأحكام العدلية م ٢٨ .
- (٦٩) جلال الدين السيوطي ، الاشباه والنظائر ، مطبعة الباوي الجلي ، القاهرة ، ١٩٣٨ ص ٨٨ ، ابن نجيم الاشباه والنظائر ص ٨٨ .
- (٧٠) سليم ابن رستم باز ، شرح المجلة ، المطبعة الأدبية بيروت ، ١٨٩٨ ص ٢٧ .
- (٧١) شاكِر شبير ص ٢٠ .
- (٧٢) مخلوف ص ٢٦٣ .
- (٧٣) مجلة الأحكام العدلية م ٣٢ .
- (٧٤) مجلة الأحكام العدلية م ٢١ .
- (٧٥) مجلة الأحكام العدلية م ٢٦ .
- (٧٦) فتوى دار الافتاء المصرية - سجلات دار الافتاء - سجل ٧٤ رقم ٤٥٤ ص ٢٧٦ .
- (٧٧) دار الافتاء المصرية الفتوى السابق الاشارة إليها ، شاكِر شبير ص ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ .
- (٧٨) دار الافتاء المصرية في الفتوى السابق الاشارة إليها ، فتوى لجنة الفتوى بالأزهر منشورة بمجلة الأزهر ، ١٩٦٢ - ص ٥٢٣ .
- (٧٩) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر السابق الاشارة إليها ، مخلوف ص ٣٦١ .
- (٨٠) المراجع المثار إليها في الهامش السابق .
- (٨١) ولذلك فلقد اشترط الفقهاء ، الذين يرون جواز استخراج الجنين الذي مات في بطن أمه إذا خيخ عليها العلاك ، التحقيق من موته : ابن عابدين ج ١ ص ٦٢٨ .
- (٨٢) يوسف البرجوي ، تشريح الميت مجلة الأزهر ، ١٣٥٧ المجلد التاسع ص ٤٦٧ ويرى بعض فقهاء الشيعة (الخميني تحرير الوسيلة ، ج ٢ ، العراق ، ١٩٧٠ ، ص ٦٢٤ ، المسألة رقم ٥) أنه ليس للأهل الحق في الموافقة على الاستقطاع من جثة الميت وبالتالي تشريحها والفتوى عند دار الافتاء المصرية سجل رقم ٨٨ مسلسل ٢٠٢ ص ١٩٣ .
- (٨٣) فتوى دار الافتاء المصرية سجل ٧٤ مسلسل ٤٥٤ ص ٢٧٦ .
- (٨٤) مجلة الأحكام العدلية م ٢٢ .
- (٨٥) فتوى دار الافتاء المصرية ٧٤ ، ٤٥٤ ص ٢٧٦ .
- (٨٦) ج ١ ص ٤ .
- (٨٧) وهذا هو الموضوع الذي كان محلاً لبحثنا الذي قدمناه للمؤتمر العالمي الأول للطب الاسلامي بعنوان « الاجراءات الطبية الحديثة وحكمها في ضوء قواعد الفقه الاسلامي » منشور في الكتاب المتضمن للابحاث المقدمة لهذا المؤتمر ، الكويت ، ١٩٨١ ، ص ٣٦٩ .

RULES OF MEDICAL PRACTICE ACCORDING TO ISLAMIC JURISPRUDENCE

A. Sharaf El-Din

God, Almighty, has prescribed the learning as well as the practice of Medicine. He relieved medical practitioners from any responsibility, since they merely fulfil their duty, if certain conditions are satisfied.

In so far as the treatment of the body is concerned, the conditions for relieving the practitioner of the responsibility resulting from any damage, are: the patient's consent, the intent of treatment, following the acceptable rules of practise and giving the normal care expected from his peers.

Even in the event of possible responsibility on the part of the practitioner, some scholars argue that such responsibility should be shared by his family, the medical profession at large, and as a last resort the State itself.

As to post mortem examination of the body, i.e., autopsy, it is legitimized under Moslem Law, if prior permission by the person or his family is obtained. The justification of such licence lies in the fact that the interest of the living surpassed that of the sanctity of the dead.